رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3949 - حكم إزالة المرأة ما نبت من الشعر في وجهها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول في سؤالها الثاني هل يجوز للمرأة ان تزيل بعض الشعر الذي ينبت على الوجه؟ علما بانه يضايقها مثل الذي ينبت على الشوارب وجوانب الخد اذا نبت شعر يشوه الخلقة - 00:00:00

فلا بأس بازالته من الشارب واللحية. وان ذاك من الشعر الذي يشوه الخلقة اما الشعر العادي الذي في وجه الشهر العادي لا لا يتعرض له. شعر الحاجبين لا يجوز التعرض له - 00:00:20

اما لو نبت شيء يكون فيه تشويه وفيه بشاعة هذا يسأل ولا حرج في ذلك مثل الثارب واللحية نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:33